



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.4

30 November 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

اتخاذ المزيد من التدابير

في إطار خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ أحاط بالنقرير المرحلي الثاني عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الوثيقة EC-38/DG.16 المؤرخة بـ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتصويب صيغتها الإنكليزية والروسية Corr.2 المؤرخ بـ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

وإذ تلقى تقرير الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") بشأن التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل المعنية (C-9/DG.7 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يذكر بما تقضي به خطة العمل (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، ويضع نصب عينيه على وجه الخصوص أنه وافق في دورته الثامنة "دون الإخلال بالآجال المحددة في الاتفاقية، ومع التذكير بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، وتذكيرها بأن أكثر من ست سنوات قد انقضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية، على أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة باتخاذ هذه التدابير وتحديد مواعيد واقعية يُستهدف أن يتم بحلولها اتخاذ خطوات تؤدي إلى سن التشريعات اللازمة، بما في ذلك التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه موعد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف، المخطط لعقدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥"؛

- ١- يؤكد مجدداً مدى أهمية وإلحاح وفاء الدول الأطراف على نحو تام بالتزامها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، ويحث كافة الدول الأطراف والأمانة على تكثيف جهودهما لتطبيق خطة العمل ذات الصلة؛



- ٢- **ويحثّ** الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها إعلام الأمانة بما آلت إليه جهودها الرامية إلى تطبيق خطة العمل على القيام بذلك دون تأخير، **ويطلب من** الأمانة الاتصال بهذه الدول الأطراف؛
 - ٣- **ويشجّع** الدول الأطراف التي قامت بخطوات وحددت مواعيد مرجعية لقيامها بما يلزم بهذا الشأن على مواصلة عملها لإعمال التدابير المعنية في الوقت المناسب، وعلى الاستمرار على إعلام الأمانة بالتقدم الذي تحرزه في ذلك؛
 - ٤- **ويرحب** بالمساعدة التي قدمتها دول أطراف في تطبيق خطة العمل، **ويشجّع** الأمانة على مواصلة العمل للنهوض بالتعاون بين الدول الأطراف التي عرضت تقديم المساعدة والدعم التقني والدول الأطراف التي طلبت الحصول عليهما؛
 - ٥- **ويطلب من** الأمانة أن تقدّم، في موعد يسبق كل دورة من دورات المجلس التي ستعقد قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف، قائمة بالدول الأطراف التي عرضت تقديم المساعدة أو طلبت الحصول عليها منذ اعتماد خطة العمل، بما في ذلك التفاصيل الملموسة للمساعدة المطلوبة ولعروض تقديمها، وبتدابير المتابعة التي اتخذتها الأمانة و/أو الدول الأطراف؛
 - ٦- **ويطلب من** الأمانة أن تقدّم إلى الدول الأطراف عند الطلب معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل، وأن تطلب من الدول الأطراف التي تلقت مساعدة إبداء ملاحظاتها بشأنها؛
 - ٧- **ويشجّع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة في تطبيق خطة العمل، بما في ذلك تقديمها من خلال توفير الخبرة لدول أطراف وتطوير الشراكات مع المنظمات الإقليمية المعنية ومن خلال تقديم تبرعات للمنظمة؛
 - ٨- **ويشجّع** الأمانة والدول الأطراف على مواصلة الاستعانة بشبكة الخبراء القانونيين للنهوض بتطبيق خطة العمل؛
- ويحثّ** الدول الأطراف التي لمّا تراجع أنظمتها النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بغية جعلها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقا للفقرة ٢(هـ) من مادتها الحادية عشرة، على أن تقوم بذلك، **ويطلب من** الدول الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة تفاصيل عن عمليات المراجعة التي أجرتها، ولا سيما الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن.